



## هوية المصطلح المقاصدي معالمها وأبعادها

ISSN 2831-5049

Vol. 3, No. 2, 2024, p.117-138

journal.maqasid.org

DOI: 10.52100/jcms.v3i2.124

Received : October 23<sup>th</sup> 2023Revised : April 14<sup>th</sup> 2024Accepted : June 25<sup>st</sup> 2024

### El Miloudi Khettab

Laarbi Doghmi High School, Temara City, Morocco  
Mkhettab86@gmail.com

### Abstract

This research paper deals with a topic that is characterized by innovation and difficulty at the same time. It explores the definition and roots of maqasid terminology, the basis of its implementation, and the methods for tracing its formulation and origins among scholars. The paper also delves into the dimensions of maqasid terminology and its various impacts. This article blends the descriptive, inductive, and analytical approaches. The paper deduces that maqasid terminology has some distinguished features and characteristics and that its implementation and conceptual demystification are critical. This is due to its salient traits and the repercussions that come with it at the level of Shari'ah rulings that extend to religious practices and worship. Therefore, if the maqasid terminology is not well-regulated, it will be detrimental to the Islamic Shari'ah and its purposes.

**Keywords :** maqasid terminology; identity of the maqasid terminology; maqasid al-shari'ah; origins; dimensions

### الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية موضوعاً يتسم بالجدة والوعورة في الآن نفسه، وهو موضوع هوية المصطلح المقاصدي، وتبين في مطلعها مفهوم المصطلح المقاصدي ونشأته، وتعطف على ذلك بإشارات في أسس وضعه ومنهج صياغته، مع تتبع ماأخذ عند أهل الفن، ثم تختتم في آخرها بالخوض في أبعاد هوية المصطلح المقاصدي وآثارها المتنوعة، وقد جمعت فيها بين المنهج الوصفي والتحليلي مع شيء من الاستقراء. وقد خلصت إلى أن المصطلح المقاصدي متميز بخصائصه وسماته، وأن عملية وضعه وتحرير مفهومه عملية حساسة جداً، لأنها ترسم أهم معالم هويته، ولها أبعاد وآثار على مستوى تطلب الأحكام الشرعية، تسري إلى الامتثال والتعبد، فإذا لم تضبط آلت إلى إساءة إلى الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

Corresponding Author

Name : El Miloudi Khettab

Email : mkhettab86@gmail.com

**الكلمات المفتاحية:** المصطلح المقاصدي؛ هوية المصطلح المقاصدي؛ مقاصد الشريعة؛ مأخذ؛ أبعاد.

## المقدمة

إن الاصطلاح شديد الأهمية في التخاطب والتواصل القائمين على مدى وضوح قصود المتخاطبين، وهو في المجال الشرعي أهم، باعتبار الاصطلاح قنوات ناقلة لمضامين شرعية، ولذلك كان اهتمام العلماء بعملية وضع المصطلحات وصياغتها كبيرا، باعتبارها امتثالية إما لذاتها أو لغيرها، ومرتبطة بثبوت النص أو بدلالاته.

ولعل أعظم تلكم المصطلحات هي المصطلحات المقاصدية، التي تعتبر جوهر المصطلحات الشرعية؛ لأنها واقعة في صلب عملية الاجتهاد؛ وحاضرة قبل استنباط الحكم وبعده، وقبل الامتثال وأثناءه. وبه نعتبر المصطلح المقاصدي حاكما على كل المصطلحات الشرعية، ومن هنا كانت أهمية تحريره، ونشأت خطورة الاستهانة به إعمالا وامتثالا.

وللأجل ما سلف كان أمر تحديد هوية المصطلح المقاصدي ملحا، وكذا تحديد بعض أسسها وأبعادها المختلفة، فقصده هذه الورقة البحثية إلى:

- بيان مفهوم المصطلح المقاصدي وما عرفه من تطور.
- بيان معالم منهج وضع المصطلح المقاصدي وتوصيفه.
- بيان مأخذ المصطلح المقاصدي اللفظية والدلالية، وإزالة الريب عنه، والتوجس منه.
- بيان أهم أبعاد هوية المصطلح المقاصدي وآثارها المتنوعة.
- التأكيد على أن المصطلح المقاصدي لا يصوغه أو يعمله إلا أهل الفن الذين حازوا الملكة وحققوا المكنة.
- قطع الطريق على المغرضين الذين لم يتحققوا مفهوم المصطلح المقاصدي، بله أن يطبقوا توظيفه، أو إعماله.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن موضوع المصطلح المقاصدي موضوع يتسم بالجدة، وقد كتبت فيه بعض الأعمال الجادة التي لها صلة ما مجزئية من عناصره؛ أهمها "معجم المصطلحات المقاصدية" التي أعده

عدد من الباحثين تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوني، وهو معجم عني بتعريف المصطلحات المقاصدية وبيان معانيها الاصطلاحية على استعمالها عند العلماء القدامى والمحدثين، وقد طبعته مؤسسة الفرقان سنة ٢٠١٨ م. ثم مقال قيم للدكتور عبد الحميد الوافي وهو: "في بناء المصطلح المقاصدي والبناء عليه"، ضمن كتاب: قضايا المصطلح في العلوم الشرعية منشورات جامعة القرويين، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، وقد خاض رأساً في الكلام عن الرؤيا والمنهج في بناء المصطلح المقاصدي ومصدره (مقاصد الأمر أم مقاصد الخلق)، وختمه بالكلام عن المصطلح المقاصدي في فقه الدين تأويلاً و تنزيلاً .

أما هذه الورقة فقد سبقت إلى تدقيق مفهوم المصطلح المقاصدي، وتعليل سماته الدلالية، وتجلية بعض خصائصه الكاشفة عن خطورة التعامل معه، كما سبقت إلى الخوض في مآخذ هذا المصطلح وتتبعها في القرآن والسنة، وانتزاعاً من دلالاتها في غير الوارد لفظاً، علاوة على إثارة شيء من أبعاد الذات والهوية.

وقد كان الدافع إلى خوض هذا الغمار هو أن هوية "المصطلح المقاصدي" تثير كثيراً من النقاشات العلمية والفلسفية، ولها أبعاد متنوعة ومتداخلة، تثير وجهات نظر متفاوتة تصل أحياناً إلى حد التناقض، علاوة على أن وضعه لا يكون اعتباطاً، وإنما يكون لحاجة شرعية مرتبطة بما يعقبها من صور إعماله. ويكون ذلك كله في سياقات وظروف محددة، تترك آثارها على صيرورة الحياة المفهومية للمصطلح من دون شك.

وبمقتضى المادة العلمية سرت في هذه الورقة البحوث من حيث العموم على المنهج الوصفي والتحليلي، ونوع من الاستقراء في تتبع النصوص الشرعية التي يمكن اعتبارها مآخذ للمصطلح المقاصدي، أما الوصف فقد تجلّى في الكلام عن مرجعيته، ومنهج وضعه، كما تجلّى التحليل في بيان المفهوم وسماته، وبيان الأمثلة ووجوه دلالاتها في مواضع ورودها.

## أولاً: المصطلح المقاصدي: مفهومه ونشأته

### ١. المطلب الأول: مفهوم المصطلح المقاصدي

إن المصطلح بهذه النسبة حديث في الاستعمال، وهو أحدث من اصطلاح "علم مقاصد الشريعة" أو المصطلحات المقاربية الدالة عليه؛ إذ لم يستعمل إلا مع الباحثين المعاصرين، بعد شيوع الحديث عن استقلال "علم المقاصد" عن "علم أصول الفقه". حيث ظهر باعتباره مركباً لفظياً في حدود العقدين

الأخيرين - فيما وقفت عليه - ومن أوائل من استعمله من المعاصرين الدكتور أحمد الريسوني، والدكتور كمال الدين إمام، والدكتور عبد الحميد الوافي وغيرهم.

ولا شك أن نسبة "المصطلح" إلى "المقاصد" تعطيه معنى جديداً، يدل على تميز طائفة من المصطلحات التي تشترك في نفس الخصائص من جهة، وأصبحت تشكل جهازاً مفاهيمياً لعلم خاص من جهة ثانية، وذلك ما أسفر عن مرحلة من مراحل استقرار اصطلاح هذا العلم.

وقد جاء في "معجم المصطلحات المقاصدية" لمؤلفيه قولهم: "نعني بالمصطلحات المقاصدية، كل لفظ - مفرد أو مركب - يحمل دلالة خاصة، في التعبير عن معنى من المعاني التي تدخل في مقاصد الشريعة والدراسات المقاصدية عموماً، على أن يكون اللفظ قد استعمل فعلاً بذلك المعنى عند بعض العلماء المعتمدين، سواء من القدماء أو من المعاصرين". (مجموعة من المؤلفين، والريسوني، ٢٠١٨ م، ص: ١٦).

وهو كلام جيد في حقيقة "المصطلح المقاصدي" يمكن اعتباره تعريفاً لولا ما يلحظ فيه من الطول بما ضمه من الشرح، ولما فيه من تعريف المعرف بنفسه، وذلك باستعمال لفظي "مقاصد الشريعة" و"الدراسات المقاصدية" في تعريف "المصطلحات المقاصدية". فكان أقرب إلى كونه محددات لاعتبار المصطلحات مقاصدية منه إلى كونه تعريفاً.

وبالإضافة من هذا الكلام يمكن القول إن "المصطلح المقاصدي" في الاصطلاح الخاص: "هو اللفظ الذي يسمي مفهوماً دالاً على معنى من غايات الشريعة وحكمها جلباً للمصالح أو درءاً للمفاسد". وذلك أياً ما كان منشأه في العلوم الشرعية أو العلوم الإنسانية..

فكلمة "اللفظ" في التعريف هو المعنى الاسمي الذي يرادف المصطلح، سواء أكان لفظاً مفرداً أم مركباً، مثل قولنا "المصلحة"، و"المناسب"، و"الغاية"، و"العلة"، و"الحكمة"... أو قولنا "المصالح المرسله"، و"الكليات الخمس"، و"مآلات الأفعال"، و"سد الذرائع" وغيرها. ولا يكون كل لفظ مصطلحاً حتى يسمي مفهوماً خاصاً.

وتقييد المفهوم بالتعبير "عن معنى من غايات الشريعة وحكمها" ليشمل التعريف جميع المصطلحات المعبرة عن كل المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها كما عبر عنه ابن عاشور (ابن عاشور، ١٤٣٣هـ، ص: ٥٥)، وكذا الحكم والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم

من أحكام الشريعة حسب تعبير علال الفاسي في المقابل عن مقاصد التشريع الخاصة رحم الله الجميع.  
(الفاسي، ص: ٣).

والمحدد الأخير في التعريف أن يعبر ذلك المفهوم عن معنى رعاية مصالح العباد؛ ويكون ذلك "جلبا للمصالح أو درءا للمفاسد"، أي تحقيقا لمصالح العباد وحفظا لها، أو دفعا لما يفوتها عليهم، أو يعود عليها بالإفساد.

وبعد بيان مفهوم المصطلح المقاصدي يمكن القول إن الحديث عن طبيعة مصطلح معين وبنية المفهومية يحيل على الحديث عن هويته، والهوية بهذا المفهوم لا تعني بوجه من الوجوه إلا العلم الذي ينتسب إليه المصطلح، وأصوله ومآخذه، كما سيتبين بعد.

## ٢. المطلب الثاني: نشأة المصطلح المقاصدي وتطوره

إذا تحدثنا عن البنية التركيبية للمصطلح المقاصدي باعتباره صيغة لغوية فإنها لا تختلف عنها في باقي مصطلحات العلوم الشرعية أو غيرها، إذ لا يخرج عن مراحل بناء الكلمة في اللغة العربية، انطلاقا من الجذر فالجذع فالكلمة، ثم تتعدد الصيغ الصرفية التي يأخذها المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ومعهد الدراسات المصطلحية، ٢٠٠٥، ص: ١٥)، ثم يكون كذلك ألفاظا مفردة، أو مركبة تركيبيا إضافيا أو وصفيا، حسب ما استقرت عليه عملية الاصطلاح. أما إذا تحدثنا عنه باعتباره مصطلحا متخصصا في مجال علمي ما فالأمر مختلف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جزءا مهما من المصطلحات المقاصدية نشأ في رحاب علوم شرعية عدة، وكذا بعض العلوم الإنسانية الأخرى، ثم استقل موضوع المقاصد الشرعية بقضاياها، وتميزت مصطلحاته، فصاغ العلماء مصطلحات أخرى لإكمال ذلكم النسق، في سياق شرعي وخدمة لمقاصد الشرع.

وقد عرف المصطلح المقاصدي في نشأته تطورا ذاتيا كما عرف تطور خارجيا ورحلة بين العلوم، والمقصود أنه يعرف نوعين من التطور؛ تطورا استعماليا وتطورا دلاليا، وذلك أن أغلب المصطلحات المقاصدية نمت نمو مفهوميًا، وتطورت بشكل فردي من جهة، وداخل النسق المقاصدي

بعد تمايز جهازه المفاهيمي من جهة أخرى، ومن المصطلحات التي يمكن التمثيل بها هنا مصطلح "المال" <sup>1</sup>، فقد استعمله كثير من العلماء مبكرا، لكن استعماله في أول الأمر كان استعمالا محدودا، قبل أن يجره علماء المقاصد ويدخلوه في صلب عملية الاجتهاد، حتى صار أصلا فيها؛ "فالمال باعتباره مصطلحا فقهيًا تواترت كتب المذاهب على استخدامه منذ القرن الثاني الهجري، إلا أن مصطلح مآلات الأفعال باعتباره قاعدة أصولية، قد ظهرت أول إرهاباته عند الجويني، والغزالي والعز بن عبد السلام، والقرافي، والمقري، إلا أن الشاطبي يعود إليه الفضل في إنضاج مفهومه، وتحرير مباحثه واعتماده قاعدة أصولية تقوم على كون الشرائع إنما جاءت لمصلحة الإنسان". (إمام، ٢٠١٢م، ص: ١٧/١٨).

ولاختبار صدقية هذا الكلام، نمثل باستعمال الإمام الغزالي لهذا المصطلح؛ فمصطلح "المال" لم يكن شيئًا يذكر عنده، إذ ورد استعماله في "المستصفى" بشكل محدود جدا، لا يزيد على موضعين اثنين، أولهما في كلامه عن النسخ بالأنقل في باب أدلة الأحكام (الغزالي، سنة ٢٠١٠م، ج ١/ص: ٢٢٨)، وثانيهما في كلامه عن المصالح الواقعة في غير رتبة الضرورات (الغزالي، سنة ٢٠١٠م، ج ١/ص: ٤١٨)، مع ما هو معلوم من عطاء هذا الإمام في باب المقاصد الشرعية، وقيمة المستصفى بين كتب الإمام، وفي باب أصول الفقه.

ولقد وظف الإمام الغزالي هذا المصطلح في تطبيقات فروعية، ولم يرق به إلى درجة القاعدة التي تفتح بابها للعديد من التطبيقات الممكنة ضمن المسائل المتجانسة، فبقيت بذلك قاعدة بكرة؛ لأنها "لم تكن شيئًا مذكورًا قبل أن يبرزها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري. نعم كان لها تمثل في كثير من تعليقات الفقهاء، وفي تطبيقاتهم الاجتهادية، وحتى في عدد من القواعد الفقهية، لكنها لم تحظ بتجميع أصولها وربط خيوطها وإبراز أهميتها، إلا على يد الإمام المقاصدي أبي إسحاق الشاطبي" (الريسوني، ٢٠١٤م، ص: ٧٥)؛ إذ صارت في اصطلاحه، بل وفي تطبيقاته عليها: "أصلا كليًا يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا". (الأنصاري، ٢٠١٠م، ص: ٤٢٨). فاعتنقت هذه القاعدة لتسهم في الاجتهاد إسهاما كبيرا، ولا شك أن هذه الحال هي حال كثير من المصطلحات المقاصدية التي اعتنقت مع إرهابات تميز علم المقاصد، فكانت أكثر عطاء وحركة في رحابه.

<sup>1</sup> عرفه الأصوليون بتعاريف عدة، كما عرفه المعاصرون أيضا، وأنا أختار من ذلك قول د. محمد كمال إمام: "مآلات الأفعال أصل شرعي يربط مشروعية الفعل وجودا وعدما بنتائجه وفق مقاصد الشارع لا مقاصد المكلف"، محمد كمال الدين إمام، (٢٠١٢). مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، الطبعة الأولى، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص ١٩.

## ثانياً: في أسس وضع المصطلح المقاصدي

لا بد هنا من إشارات في الكلام عن مفهوم الوضع، وعن وضع المصطلح المتخصص في العلوم الإسلامية، وعن دقة هذه العملية وأهميتها، أصل بكل ذلك إلى خصوص المصطلح المقاصدي، وأهدى بها للخوض في منهج بنائه ووضعه، وذلك في مطلبين:

### ١. مفهوم الوضع وأهميته في المصطلح الشرعي

#### أ - معنى الوضع لغة واصطلاحاً

من معاني الوضع في اللغة: الإيجاد والخلق، وأصله من وضع يضع وضعا، وهو واضح، والمفاعلة فيه "المواضعة" من الجماعة، ومعنى أدق وأخصر قال الجرجاني: "جعل اللفظ يإزاء المعنى" (الجرجاني، ١٩٨٣م، ص: ٢٥٢). وقريب منه قول الكفوي: «الوضع: هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُشَاراً إِلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ الْحَسِيَّةِ، وَتَخْصِيصِ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى كَمَا فِي "التَّلْوِيحِ"، وَقِيلَ: هُوَ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى» (الكفوي، فصل الواو، ص: ٩٣٤).

أما الوضع في الاصطلاح فهو: "تخصيص شيء بشيء متى أطلق فهم منه الشيء الثاني" (الكفوي، فصل الواو، ص: ٢٥٢). ولا غرو أن ذلك يتحقق بالاتفاق على المصطلحات المناسبة للمفاهيم الناضجة المتداولة في فن أو علم من العلوم، بحيث إذا ذكر المصطلح دل على المفهوم المراد. وهذه مرحلة حساسة ومؤثرة في حياته من جهة، وفي التعامل معه من جهة أخرى. لأن النظر في المصطلح يضم مرحلتين أساسيتين يؤول إليهما كل ما يتعلق بقضايا الاصطلاح؛ أولاهما مرحلة وضع المصطلح، وثانيهما مرحلة توظيفه، وهذه الأخيرة رهينة لا محالة بدقة المنهج المعتمد في الأولى.

#### ب - خصوصيات الوضع في المصطلح الشرعي

الوضع من خلال ما تقدم عملية كبيرة لا يضطلع بها إلا الحذاق المتخصصون، الذين تشربوا المنهج وخبروا طرقة كالنقل أو الإخراج، والاشتقاق، والضم، والمجاز وغيرها. ولأن ذلك يطرح عدة إشكالات وضع المصطلحون للاصطلاح شروطاً دقيقة في الواضع والوضع والموضوع،<sup>٢</sup> وذلك حتى توضع المصطلحات

<sup>٢</sup> كوجود علاقة المشابهة بين المصطلح ومفهومه، ووضوح دلالاته ووحدتها داخل نفس التخصص، واحترام قواعد التوليد، واشتراك المختصين في الوضع.

المناسبة للمفاهيم المرادة، وقد اقتضت الضرورة كذلك صرامة لغوية وفكرية في الوضع، وفقها لغويا، ومعرفة بمجال التخصص، وقواعد الوضع فيه، ومراقي تلك العملية (أمهاوش، ٢٠١٠م، ص: ٨٦-٨٧). والمقتضي لذلك هو ما تقرر ذكره وتكرر من امثالية المصطلح الشرعي، و خضوعه لحاكية المصطلح المقاصدي.

ولذلك تميز الاصطلاح أول ما تميز مع المحدثين، لأنهم كانوا أكثر دقة في اختيار مصطلحاتهم، فلا بد للمتخصصين من استحضار تجربتهم والاستفادة منها على مستوى الدقة المعرفية والمنهجية، وترابط الجهاز المفاهيمي. كما فعل الأصوليون حينما مالوا إلى التقييد ووضع الضوابط المنهجية الحاكمة على الوضع والاصطلاح.

## ٢. مآخذ المصطلح المقاصدي.

لا يستقل الحديث عن مآخذ المصطلح المقاصدي عن الكلام في طبيعته مجال؛ إذ الناظر في أدبار هاتين المسألتين يدرك أن كليهما تؤول إلى بناء القناعات العلمية نفسها لدى العقل الفقهي، والقصد من إثارتهما هو ثمرة ذلك، وأعني به حاجتنا إلى الاطمئنان إلى المصطلح المقاصدي، وتوظيفه في فقه الدين فهما وتزيلا دون ريب أو توجس، مثل اطمئنان المكلف إلى أن كل ما جاء به الشرع إنما هو لتحقيق مصالحه في العاجل والآجل معا.

كما أن الكلام في تينك المسألتين ليس إلا إثارة للمنطلقات المعرفية التي تؤسس للمقاصد الشرعية ومناهجها واصطلاحاتها. وفي جانب آخر من جوانب تلك المنطلقات يمكن القول إن الغرض من ذلك هو تحديد نوع الخطاب الشرعي الذي تتلقى منه مقاصد الشارع؛ ومنه نصح إلى تحديد مقاصد الخطاب القرآني، وهي في النهاية تعود إلى مقاصد الخلق ومقاصد الأمر. والتنبيه على أن القصد من الخلق هو التعبد لله تعالى، وغايات الأمر بيان كينيات تدبير الوجود (الوافي ٢٠١١م، ص: ٥٠٢). ولهذا الأمر الأخير خصوصية لتعلقه بالرسالة الخاتمة المهيمنة، وهيمنة أحكامها على الحياة، ووجوب دوام ذلك واستمراره.

والحق أن للعقل أثرا فيما سبق، غير أنه لا يتصرف إلا في ضوء النصوص الشرعية، وعلى وجه التخرج بعد الإذن الشرعي، بغير أن يتخطى حدود الشرع، قال الشاطبي رحمه الله: "إذا تعاضد النقل



والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل" (الشاطبي، ١٩٩٧ م، ج ١، ص: ١٢٥).  
وبذلك كله يتبين أن مرجع الدين كله إلى الشرع، فالنقل قبل العقل ومعه وبعده، كما يتبين أن الشرع هو أساس المصطلح المقاصدي؛ إذ العقل وحده غير قادر على إدراك حقيقة المصالح والمفاسد، لأن "المصالح والمفاسد نتائج الأحكام وهي متلقاة من خطاب الشرع، ولذلك كانت المقاصد غايات التشريع، وأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقصودها في الخلق، وذلك تشريف للرسالة الخاتمة. والذي يقتضيه ذلك، تحقيقاً لكل ذلك، التمييز بين غايات الخلق وغايات الأمر ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف، ٥٤). فيكون خطاب الشارع، وحده دون سواه، مصدر المصطلح المقاصدي تكليفاً وتعريفياً" (الوافي، ٢٠١١ م، ص: ٥٠٣).

إذن يمكن القول إن مصدر التكليف والتعريف يقصد به أن المصطلح المقاصدي في صياغته مستمد من نوعين من المآخذ، مأخذه اللفظية حينما يرد المصطلح في نص الشرع بشكله المصطلح عليه أو بإحدى صيغته. ومأخذه الدلالية حينما لا يرد الشرع بلفظه، وذلك إذا تولد من الصياغة الحرة لعلمائه، أو اصطلاحوا على تبني شكله كما هو عليه في علم من العلوم المجاورة.

#### أ - المآخذ اللفظية

إن الناظر في القرآن والسنة يجدهما قد تضمنتا مادة عدد من مصطلحات علم المقاصد، منها بعض المصطلحات المقاصدية الأساس، أو جذرها اللغوي على الأقل؛ وهذه نماذج من ذلك:

- مصطلح "القصد": فقد ورد في القرآن لفظ: (القصد، القاصد)، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: ٩)، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ (التوبة: ٤٢)، وورد في السنة لفظ (القصد) في قوله صلى الله عليه وسلم: "والقصد القصد تبلغوا"<sup>٣</sup>، فهو مصطلح نقلي في أصله.

- مصطلح "المصلحة": فقد وردت في القرآن ألفاظ مثل: (أَصْلَحَ، أَصْلَحَ، صَالِح، الإِصْلَاح، المصلحة)؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾ (هود: ٤٦) (البخاري، ٢٠١٥، ج ٨، ص، ٩٨،

<sup>٣</sup> وكذلك حديث: "عليكم بالقصد في جنائكم"، البزار (١٩٨٨)، البحر الزخار، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ج ٨، ص ١٣٦، حديث رقم: ٣١٤٧.

- حديث رقم: (٦٤٦٣)،<sup>٤</sup> وفي السنة ألفاظ مثل: (صلح، يصلح، أصلح، الإصلاح)؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله).<sup>٥</sup>
- أما مصطلح "المفسدة": فقد ورد في القرآن عدد من مشتقاته مثل: (يفسد، تفسدوا، أفسدوها، المفسدين، الفساد، المفسد)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠)،<sup>٦</sup> وفي السنة: (فسد، فسدت، أفسد، يفسد، الفساد)، ومنه حديث: (وإذا فسدت فسد الجسد كله) (البخاري، ٢٠١٥، ج ١، ص ٢٠، حديث رقم: ٥٢).<sup>٧</sup>
- ثم مصطلح "المال": وردت منه في القرآن ألفاظ هي: (تأويل، تأويلا، تأويله) كما في قوله تعالى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف: ٧٨)،<sup>٨</sup> وفي السنة ورد كذلك لفظ: (التأويل)، كما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) (ابن حنبل، ٢٠٠١، ج ٣، ص ٩٥، حديث رقم: ٢٣٩٧).

هذا على مستوى الألفاظ التي أخذت منها أبرز المصطلحات المقاصدية بالاشتقاق أو الإضافة، أو الضمائم وغيرها، أما على مستوى المفاهيم؛ فللمفاهيم التي تحملها المصطلحات المقاصدية أصل في القرآن والسنة، يتلمسها العلماء فيصطلحون عليها. قال الشاطبي رحمه الله: "ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية" (الشاطبي، ١٩٩٧، م ٣/١٢٥). وبهذا يتبين أن خطاب الشرع هو مصدر الفكر المقاصدي، ومنه مأخذ مصطلحاته معنى ومبنى، وغيره مركب منه.

<sup>٤</sup> وكذلك حديث: "عليكم بالتقصد في جنائزكم"، البزار، (١٩٨٨)، البحر الزخار، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ج ٨، ص ١٣٦، حديث رقم: ٣١٤٧.

<sup>٥</sup> وكذلك حديث: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته وقال يا ثوبان أصلح لحم هذه"، الإمام مسلم، (١٩١٥)، صحيح مسلم، تركيا: دار الطباعة العامرة، ج ٣، ص ١٥٦٣، حديث رقم: ١٩٥٧. وكذلك حديث: "لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح"، أبو داوود (د.ت.)، بيروت: المكتبة العصرية، ج ٧، ص ٢٨٢، حديث رقم: ٤٩٢١.

<sup>٦</sup> وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، سورة البقرة: الآية ٢٠٥. ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف، الآية: ٨٥. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، سورة المائدة، الآية ٦٤. ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾، سورة النمل، الآية ٣٤.

<sup>٧</sup> وكذلك حديث: "لا يفسد حلال مجرام"، أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي (٢٠٠٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٧، ص ٢٧٥، حديث رقم: ١٣٩٦٧. والحديث: "إن الشيطان عرض لي ليفسد علي الصلاة فأمكنني الله منه"، أبو الحسن النراقطي، (٢٠٠٤)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج ٢، ص ١٩٠، حديث رقم: ١٣٧٦.

<sup>٨</sup> وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، سورة النساء، الآية: ٥٩. ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ إِلَّا مَا شَاءَ﴾، سورة آل عمران، الآية: ٧.

## ب - المآخذ الدلالية

ومعناها أن شطرا من "المصطلح المقاصدي" يوضع وتحد بنيته المفهومية على ضوء النصوص الشرعية إذا لم ترد فيها مادته؛ فالمقاصد كما هو معلوم مرتبطة بالأحكام مؤسسة على النصوص. ولا شك أن ما أخذ من نصوص الشرع ودلالاتها يظل أصيلا، وإن ألقيناه مبنيا على الاصطلاح، ووجدنا فيه صياغة الكليات، وآثار الاستقراء، لأن مادته الوحي.

ومن الأدلة على ذلك أن عددا من المصطلحات المقاصدية قد وردت الآيات والأحاديث بدلالاتها لا بألفاظها، فصاغها العلماء صياغة علمية محكمة، كمصطلح "سد الذرائع"، أو "مراعاة المال"، فإن مفهومه في نصوص أهمها قوله تعالى تعقيبا على تشريع القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179)، وقوله تعالى في التعقيب على تحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائدة: 91)، فهذه الأحكام معللة بمآلاتها في حالي الإيجاب والمنع، وذلك ما يجلب المصالح ويدرك المفسد. وكذلك في قوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 108)، فالعلماء متفقون على أنه لا يجوز سب الأصنام؛ لأن مال ذلك أن يسب الله تعالى.

ومن السنّة: قوله صلى الله عليه وسلم حين أشير عليه بقتل المنافقين: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" (البخاري، 2015، ج 6، ص 104، حديث رقم: 4905)، وهذا تعليل بالنظر إلى المال، ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بايين باباً شرفياً وباباً غربياً، فإنهم قد عجزوا عن بنائه، فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام" (مسلم، 1915، ج 4، ص 1998، حديث رقم: 2584).

وقد وردت نصوص أخرى غير هذه بمراعاة "المال" واعتباره، وهو دال لا محالة على أن مفهوم اعتبار المال مبدأ إسلامي أصيل، لكن النصوص لم تصرح بلفظه وإنما أرشدت إليه، فصاغته عقول علمائنا الأفاضل على مراحل عرف فيها تطورا كبيرا، حتى بلغ به نضج المفهوم إلى أن صار قاعدة منهجية عظيمة، مثلت عمدة في الاجتهاد والتنزيل.

ويانعم النظر في هذا النوع من المآخذ الشرعية يمكن تقسيم المصطلحات المصوغة على هذا المنهج إلى فئتين من المصطلحات المقاصدية، الفئة الأولى ما صاغه علماء المقاصد صياغة خاصة كمصطلح: "الكليات الخمس"، و"الكلي العددي"، و"الافتضاء التبعي"، و"مناطق النفس"، وغيرها من المصطلحات المقاصدية، هذا دون الكلام عن غيرها من المصطلحات التي خرجت من رحم علم المقاصد مبنية على ما له جذر في النص الشرعي.

**والفئة الثانية هي "المصطلحات المقاصدية" المأخوذة من عدد من العلوم المجاورة، والتي وردت في استعمال علماء المقاصد باعتبارها مقاصدية، ومن تلك العلوم على سبيل التمثيل: علم الكلام وقد أخذت منه مصطلحات أبرزها في هذا المقام ( العلة والسبب..)، وعلم المنطق وقد أخذ منه العلماء مصطلحات منها ( الاستقراء، والكلي، والجزئي..)، وعلم اللغة الذي أخذ منه مصطلح: ( اللفظ، ومراد الالفاظ..)، وعلم الفقه الذي أخذ منه مصطلح: ( النية، والقصد، والتحليل..)، وعلم أصول الفقه الذي استقى منه العلماء مصطلحات عريقة مثل: (سد الذرائع، والمرسل، وتحقيق المناط...)، (خطاب، ٢٠٢٠م، ص: ١٤٣). إلى غير ذلك من العلوم المجاورة والخادمة التي استقوا منها مصطلحات عديدة. ولا شك أن في ذلك دلالة على التنوع المصدري الذي يتميز به المصطلح المقاصدي، وكشفا لأسس بنيته المفهومية وغناها الدلالي، مما يبين عن ماهيته وحقيقته.**

### ٣. ملاحظ في منهج وضع المصطلح المقاصدي وصياغته.

لا بد في هذا المقام من بيان نقطتين رئيسيتين؛ **الأولى**: متعلقة بمعقولية الخطاب الشرعي، وأعني بها علاقة ذلك بمبدأ التعليل الذي تستمد منه هذه المعقولية، ودلالة ذلك على موضوع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وقد تقدم شيء من الكلام عن اعتبار العلماء التعليل مدخلا فلسفيا للقول بفكرة المقاصد الشرعية.

**والثانية**: أن بيان منهج صياغة المصطلح المقاصدي قائم بالأساس على بيان كيفية تعيين المقاصد الشرعية، ففي ذلك التعيين يتم استدعاء المصطلح المقاصدي على وجه معين. ولتحقيق هذا الغرض نقول "إن المنطلق النظري في هذا الملحظ العلمي هو القول بمعقولية الخطاب الشرعي المستمد من مبدأ التعليل، وقد اعتبره الفكر الأصولي المدخل إلى بناء مقاصد الشريعة. وما نريد في هذا المقام هو التدقيق في منهج صياغة المصطلح المقاصدي" (الوافي، ٢٠١١م، ص: ٥٠٤).

لقد عرفت مسألة معرفة المقاصد تدقيقا متوصلا ونظرا متجددا مع العلماء، فمع زيادة بحث العلماء لها يزيد وضوحها، والتفصيل فيها بالاجتهاد في زيادة بعض الطرق، أو مراجعة بعضها الآخر، ففي بيان كيفية تعيين المقاصد الشرعية، تحدث العلماء عما اصطالحوا عليه بـ"طرق معرفة المقاصد"، أو بمصطلح "المسالك"، في حين استعمل البعض الآخر مصطلح "الجهات"، وهو ما فعله الإمام الشاطبي، تلميحا إلى تغير المنهج والمضمون بين القياس والمقاصد، فالأمر أصبح أوسع من أن يخصص في "مسالك الكشف عن العلة"، وهذا يدل على أن توظيف العلماء لهذه المصطلحات مقصود، كما يدل على دقة ذلك ودلالته على مستوى المنهج والموضوع.

ولقد مثلت هذه المسألة إشكالا كبيرا أدى إلى نتائج خطيرة في الاستنباط الفقهي؛ إذ حصر البعض سبل استكشاف المقاصد في ظواهر النصوص، وجعل كل بحث عنها في غيرها تزييدا في الدين وتحكما في صياغة الأحكام، في حين اعتبرها البعض الآخر غير خارجة عن المعاني الباطنة الملتزمة عن طريق تأويل ظواهر النصوص (النجار، ٢٠١٣م، ص: ١١). ولذلك أولاها العلماء والباحثون اهتماما كبيرا، وهم هنا لا يجدون بدا من الانطلاق من كلام الإمام الشاطبي الذي عدها في اجتهاده أربع جهات في كتابه "الموافقات" وهي: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي. واعتبار علل الأمر والنهي. واعتبار المقاصد التابعة في شرع الأحكام. ثم السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له (الشاطبي، ١٩٩٧م، ج ٣-١٣٥).

وقد جاء ابن عاشور فخطا خطوة مهمة بعد الشاطبي في بيان المسالك التي تعرف بها المقاصد، فكان اجتهاده أكثر وضوحا، و"أقرب إلى ضبط منهاج في إثبات مقاصد الشريعة عامة كانت أو خاصة" (الحسني، ١٤٢٦هـ، ص: ٤٣٠). فكانت طرق إثبات المقاصد عنده ثلاثا هي:- استقراء الشريعة في تصرفاتها. وأدلة القرآن الواضحة الدلالة.. والسنة المتواترة، وما تحصل منها لعموم الصحابة أو آحادهم، ومنها ما تردد فيه كطريقة السلف (ابن عاشور، ٢٠١٢، ص ١٨-٢٣).

وبتأمل عمل الرجلين يظهر أن المسالك التي حددها كل منهما مختلفة ومتباعدة، بسبب اختلاف الظروف والمقاصد، فالمسالك التي حددها الشاطبي "انصفت بالجزئية في الغالب من حيث اتجهت إلى رسم الطريق في البحث عن المقاصد في نطاق آحاد الأحكام لا في نطاق المقاصد الكلية العامة ... (و) جاءت المسالك التي عينها ابن عاشور من جنس الغرض الذي رامه والمنهج الذي اتبعه في كتابه، فكانت

تنزع منزع التقنين القائم على الكليات المبنية على الجزئيات" (النجار، ٢٠١٣م، ص: ٣١-٣٢). فشكل ما سطره الطاهر بن عاشور تطويرا لما وضعه الشاطبي، ومرحلة متقدمة منه.

ويعتبر اجتهاد الشاطبي وابن عاشور أهم ما في هذا الموضوع في الساحة الأصولية إلى اليوم، رغم ما عليهما من ملاحظ؛ فقد ذهب الدكتور عبد الحميد الوافي إلى أن بعض ما كتبه الشاطبي بعيد عن الكشف عن مقصود الشرع ابتداء، كالجبهة الثالثة؛ لأنها لا تعدو أن تكون تصنيفا للمقاصد، وكذلك الرابعة، التي لها في الحقيقة تعلق آخر، وهو جبهة التشريع في الترك؛ ومدارها على التعليل وعدمه، فما لم يجر فيه التعليل يلحق بالتعبات. وباقي الجهات تؤول إلى أمر واحد هو عملية فهم الشريعة، وتحقق مدلولاتها وفق قواعد تحليل الخطاب الشرعي (الوافي، ٢٠١١م، ص: ٥٠٤ وما بعدها).

وهذا الرأي فيه دقة كبيرة فيما قدم من ملاحظ معتبرة، إلا أن فيه مخالفة للرجلين في طريقتين قويتين فيما يظهر، مخالفة الشاطبي في اعتبار المقاصد التابعة الخادمة للمقاصد الأصلية، والحق أنها جبهة مهمة، "فإن المقاصد المؤكدة ... وهي الأكثر وجودا في واقع الأحكام تعرف بمقايستها بالمقصد الأصلي، فما كان مؤكدا له مقويا لحكمته فهو مقصد شرعي، وما كان مناقضا فهو ليس بمقصد شرعي" (النجار، ٢٠١٣م، ص: ٢١).

وكذلك مخالفته ابن عاشور فيما اعتبره أعظم طريق؛ وهو استقراء الشريعة في تصرفاتها من خلال أحكامها المتعددة، واستقراء علل تلك أحكام، والحق كذلك أنه أعظم طريق كما وصفه ابن عاشور رحمه الله. وبعد التأمل يظهر أنه لا تنافي بين ما عده الرجلان من مسالك الكشف عن المقاصد، وبين ما قصده الدكتور الوافي حفظه الله.

ولعل عذره في قوله برفض اعتبار الاستقراء، واللسان العربي، والافتداء بالصحابة الكرام، من مسالك الكشف عن المقاصد، أنه كان في تناوله للموضوع منشغلا بإثبات مصدرية خطاب الشارع لوضع المصطلح المقاصدي، لذلك ألفيته يقرر - وقررت معه - أن "المعنى المراد إقراره هو أن منهج وضع المصطلح المقاصدي هو الاجتهاد المستمد من الخطاب الشرعي الموظف للقواعد المتلقاة من فطرة اللسان العربي. ويكون الصحابة فيه وغيرهم فيه سواء وإن اختلفت طرائق تحصيلهم للعلوم الخادمة. وأما الاستقراء فإنه مسلك منهجي لتنظيم المصطلح المقاصدي ووصفه وليس لوضعه" (الوافي، ٢٠١١م، ص: ٥٠٦).

ولو حاولنا الجمع بين الاجتهادين سنجد أن مرد الأمر إلى الدليل الشرعي الواضح قرآنا وسنة، واعتبار ما في ذلك من الأمر والنهي التصريحي، وما تعلق به من العلل وغيرها، منظورا في ذلك كله بمسلك منهجي دقيق هو الاستقراء المعتبر. وهذا يحدد للباحث بدقة طريق وضع المصطلح المقاصدي ومنهجه، ويثبت تعلقه أولا وآخرا بالخطاب الشرعي وقواعد فهمه.

### ثالثا: في أبعاد هوية المصطلح المقاصدي

#### ١. مرجعية المصطلح المقاصدي وأبعادها الفكرية.

من خلال النظرات المتقدمة في حقيقة المصطلح المقاصدي وأسس صياغته، يمكن القول إنه يتميز عن غيره من المصطلحات الشرعية ويتفرد عنها بخصوصيات تفرق بين ماهيته وماهيتها، بسبب موقعه من خطاب الشرع، والدور المنوط به في الاجتهاد؛ وذلك كتعلق عموم المصطلحات الشرعية بالأحكام ابتداء وانتهاء، وتعلق المصطلح المقاصدي بالمراد من تلك الأحكام.

ومع هذا التأسيس يظن كثير من المتحسسين من "المقاصد"، أو "المصطلح المقاصدي" - من حيث كونه مؤسسا لعلم اجتهادي استقرائي- أن مصدره العقل وليس الشرع، ويربطونه بالتشبي ربطا مقبوتا، وخصوصا إذا ما تحدثنا عن علم "مقاصد الشريعة" وميلاده الحديث، وكذا قضية استقلاله عن علم "أصول الفقه" بمعنى أدق، فيطرح هنا - وبجدة - إشكال الشرعية في المصطلح المقاصدي تأويلا وتوظيفا.

ولعل من أسباب ذلك: الخاطى بين مراعاة المقاصد بالمعايير العلمية الشرعية، وبين اتخاذ البعض "المقاصد"، أو "المصطلح المقاصدي" ذريعة إلى تحليل ما حرم الله، أو توظيفه توظيفاً غير منضبط للشرع ونصوصه، ومن هنا قال العلماء: إن ما ليس له دليل في الشريعة ليس من المقاصد في شيء، وقعد الدكتور أحمد الريسوني حفظه الله قاعدة: "لا تقصيد إلا بدليل"، وقال: "فنسبة مقصد إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، لأن الشريعة شريعته والقصد قصده" (الريسوني، ١٩٩٩م، ص: ٥٩).

فالاعتبار المقاصدي إذن، أو المصطلح المعبر عنه ليس نتاج عمل عقلي مبتوت الصلة عن النصوص الشرعية، متمردا على الضوابط المنهجية والقواعد اللغوية؛ فصاحب هذا النمط من الفكر ومن الإنتاج الفكري، إما أنه فهم المقاصد فهما سطحيا مبتسرا، وإما أنه يستغلها لحاجة في نفسه ومسلّمات

مستقرة في فكره، حيث وجد في المقاصد مرونة ورحابة فاتخذها مطية ومعبرا، أي اتخذ المقاصد وسائل (الريسوني، ١٩٩٩م، ص: ٣٨). وهذا ليس حجة علمية للتوجس من المقاصد ومصطلحها، أو الحكم عليهما بوجه من الوجوه.

وبهذا يتبين أن الفكر المقاصدي فكر شرعي، واعتبار المقاصد عمل شرعي، وأن "المصطلح المقاصدي" ليس له مصدر غير نصوص الوحي ودلالاتها فيما أرشدت إليه، وبه يحصل الجزم بأنه ورغم معقوليته لا يتجاوز الشرع، إذ "تقصيد الشرع وأحكامه لا يكون بالرأي المرسل، ولا يكون بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني"، (الريسوني، ١٩٩٩م، ص ٦٠).

ومن ثم يمكن الخلوص كذلك إلى أن "المصطلح المقاصدي" مصطلح شرعي الوضع شرعي الغاية، مثلما تعتبر الأحكام الاجتهادية من المؤهلين أحكاما شرعية كالثابته بالقرآن والسنة، ملزمة للأمة، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "فلأجل ذلك نقول: لا بد من الافتقار إلى الخبر وحينئذ يكون العقل غير مستقل بالتفريع" (الشاطبي، ١٩٩٧م، ج: ٤٥/٣). فلا وجه لدعوى الاستقلال بالتفريع في الأحكام الشرعية، وهي نوع من أنواع ما يتعلق به علم العبد، كما لا وجه للتحسس من المقاصد وفكرها، وقواعدها ومصطلحاتها، وهي مستمدة من الشرع، مؤسسة عليه.

ولهذا الذي تقرر هنا دلالات في البعد العلمي؛ وذلك أنه إذا حسمت مسألة هوية "المصطلح المقاصدي"، بأن توضحت معالمه، وأصبحت له سمات دلالية مميزة، أصبح حينذاك في نظر طائفة من الباحثين في شأن المقاصد الشرعية معلما من معالم علمية المضمون المقاصدي، وسندا للقول بإمكان استقلال "علم المقاصد" عن "علم أصول الفقه"، على مستوى التقعيد والتأصيل على الأقل، وإلا فإن كل العلوم التي تتقدم علم الفقه قد عرفت هي الأخرى انقسامات كثيرة ولا ضير، إذ تستدعي كلها مجتمعة عند التفعيل، كل من زاويته لخدمة الحلقة الأخيرة، وهي حلقة الفقه والمقاصد.

وهنا يمكن القول إن ما يأخذه نضج تلك المصطلحات من أبعاد منهجية تخدم هذا الطرح نفسه، وهي المتمثلة في مقام المصطلح المقاصدي في تأسيس القواعد المقاصدية التي تنظم فروع العلم الكثيرة، تظهر ثمرته في أنه إذا حررت تلك القواعد واغتنى بها التطبيق استحال ذلك إلى نسق كلي من المصطلحات والقواعد المقاصدية التي تشكل المنهج الخاص بعلم مقاصد الشريعة.



## ٢. طبيعة المصطلح المقاصدي وآثارها في إعماله

إن المتأمل في مفهوم المصطلح المقاصدي وطبيعته يدرك خطورة التعامل مع هذا النوع من المصطلحات، وأنه محفوف بالمخاطر العلمية أكثر من غيره من المصطلحات الشرعية، وذلك أنه مصطلح مشكل على مستوى الفهم والتنزيل، لأنه ذو طبيعة مرنة مفهوماً - إن صح التعبير -؛ ويتجلى ذلك في صفة التجريد التي تتميز بها لكثرة مصاديقه.

فهو على مستوى الفهم لا يطرح إشكالا من حيث التأسيس بما هو مصطلح شرعي، ولكنه حمل ذو وجوه يسهل الخروج به عن مجاله العلمي، وعن انضباطه الشرعي، فيصبح حينذاك بغير محددات ما لم يرتبط بالنصوص الشرعية الضابطة لمرونته، لأنها هي العاصمة من التباس مقاصد الشارع من أحكامه بمقاصد المكلفين المخالفة، كما يظهر ذلك في التعامل مع مصطلح "المصلحة" على سبيل المثال. أما على مستوى التنزيل فإن الخلل إما أن يكون ناتجا عن سوء في الفهم وفق ما تقدم، وإما أن يكون على مستوى تحقيق مناطات المسائل فقط؛ فيظهر الافتراء في الأحكام بالتمسك بظواهر المصطلحات الشرعية، أو بالتحكم فيها؛ فتكون "المصلحة" غير المصلحة، و"المال" غير المال حين يكون المال ممنوعا...، وهنا تكمن الخطورة إذ ينتهي الأمر بصورة معينة لفعل المكلف على مستوى التدين.

ولعل ما يضيئ نوعا من الجدية على هذه القضية من جهة، ويفتح أبوابا للتقول والافتراء من جهة أخرى؛ هو كون الاجتهاد الذي توظف فيه المصطلحات المقاصدية عملا بشريا، يرتبط بشكل أو بآخر بالعقل كما سألناه فيما بعد. وهو ما يحيل على كون المصطلحات المقاصدية من قبيل المعنويات الباطنة، وطبيعتها هذه تجعلها معاني صعبة لا يمكن ضبطها بقياس، لعدم ارتباطها بالشعور، قال فريد الأنصاري رحمه الله تعالى: "بينما تتميز مصطلحات العلوم الشرعية بكونها أقل ارتباطا به لمعياريتها، وارتباطها في غالب الأمر بالأفعال الإلهية أو البشرية، (والفعل) من حيث هو إنجاز أو صورة موجودة في الخارج هو على كل حال أكثر انضباطا من الشعور، ومن كل ما هو موجود في الباطن. ومن هنا علل الأصوليون الأحكام بالأفعال والصفات المادية لانضباطها، ولم يعللوا - في الغالب - بالحكم والمعاني..." (الأنصاري، ٢٠١٠م، ص: ٩٦).

إن ما تمت الإشارة إليه قبل بخصوص طبيعة المصطلح المقاصدي يفرض على المتعامل معه حذرا شديدا أثناء التوظيف، واستحضارا مكينا للنصوص الشرعية في ذلك، فلا بيان ولا تأويل بغير

دليل، وبناء على ذلك كان سبب الزلل هنا هو عزل المصطلحات أو المفاهيم الشرعية عن النصوص وسياقاتها، وقطع صلاتها بالإشكالات العلمية التي تثيرها. وهو ما يؤثر سلبا على عملية إعمال المصطلح المقاصدي في سياق فقه الدين، ومعه وبعده عملية التدين.

وهذا الأمر زلت فيه أقدام العلماء كما زلت فيه أقدام المبتدعة؛ فهذا الإمام الشاطبي يمثل لكل من الطائفتين وما حصل منها من الخلل، مما يمكن اعتباره المدخل الفكري المؤثر في فهم المصطلح المقاصدي وتوظيفه، علاوة على اتهامه؛ أما المبتدعة فبعد تقريره قاعدة أن "ما يقع في العقل أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع" وذكر أدلتها؛ يقول رحمه الله: "فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع وأنه محسن ومقبح فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه" (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٣٥٧)، فذكر قصة نفر الذين شربوا الخمر من أهل الشام متأولين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ (المائدة: ٩٣)، فاستحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب، فاتفق عمر رضي الله ومن معه على أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به.

أما بخصوص العلماء؛ ففي معرض تفسير المصالح المرسلّة ونفي البدعية عنها، تحدث عن أقسام المعنى المناسب الذي يربط به الحكم فقال: "والثاني: ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام فحينئذ نقبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل يرده كان مردودا باتفاق المسلمين" (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٨).

ومثل لذلك في نفس الموضوع بما حكاه الغزالي عن بعض أكابر العلماء أنه أفتى بعض السلاطين وقع على أهله في نهار رمضان بصيام شهرين متتابعين متعللا بأن هذا المعنى مناسب لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام، ثم بين رحمه الله أن هذه الفتيا باطلة، لأن العلماء ما بين قائل بالتخيير وقائل بالترتيب (الغزالي، ٢٠١٠، ج ١، ص ٤١٥).

## خاتمة

وأعرض فيها ما توصل إليه هذه الورقة البحثية من نتائج على النحو التالي:

١. إن المصطلح المقاصدي مصطلح نشأ في رحاب العلوم الشرعية، وهو مصطلح شرعي، وليس له مصدر غير الشرع، وإن ألفيناه مبنيًا على الاصطلاح، ووجدنا فيه صياغة الكلّيات، وآثار الاستقراء، فإن مادته الوحي لفظًا أو معنى، أو هما معًا.
٢. يمكن تعريف المصطلح المقاصدي باعتباره مركبًا لفظيًا بأنه: "اللفظ الذي يسمي مفهومًا دالًا على معنى من غايات الشريعة وحكمها جلبًا للمصالح أو درءًا للمفاسد".
٣. إن التعامل مع المصطلح المقاصدي محفوف بالمخاطر العلمية أكثر من غيره من المصطلحات الشرعية، لأنه مصطلح ذو طبيعة مرنة مفهوميًا يشكل على من لم يتحققه؛ ويسهل الخروج به عن مجاله العلمي، وعن انضباطه الشرعي، فتلتبس مقاصد الشارع بمقاصد المكلفين الفاسدة ما لم تضبطها النصوص الشرعية فهما وتنزيلا.
٤. إن مسألة وضع المصطلح مرحلة حاسمة ومؤثرة في حياته المفهومية، وذلك أنها تنبني عليها مسألة توظيفه، وهذه الأخيرة رهينة بدقة منهج الوضع؛ إذ يمكن أن يبني على قواعد وضوابط علمية، كما يمكن أن يبني على أحكام جاهزة مسبقة، أو متوهمة فيطال الخلل الرؤية والمنهج.
٥. إن الوضع عملية دقيقة جدا، لا يضطلع بها إلا الخذاق المتخصصون، الذين تشربوا المنهج وخبروا دقائق العلم، وأعز ما فيها المصطلح المقاصدي، فإنه لا يضعه ويوظفه إلا أهل الاختصاص، وإلا آل الأمر إلى تفويض أحكام الشريعة والتقول عليها بغير علم.
٦. إن هوية المصطلح المقاصدي تثير كثيرا من الإشكالات التي لا يحسمها سوى تحقق تلك الهوية وبيانها؛ لأن لها أبعادا شرعية وعلمية وفلسفية ومنهجية لا يدرك مداها إلا الخبير بالمقاصد. والحمد لله رب العالمين.

## References

- Abu Daoud, S. (2009). *Sunan Abu Daoud*, Cairo: Dar al'Rissalah.
- Al-Ansari. F. (2010), *Al-Mustalah Al-usoli Inda Al-Sahatibi*, Egypt, Dar Al- Salam.
- Amhawesh, M. (2010), *Qadaya Almustalah Fi Alnaqd Al-Islami Al-hadith*, Fes, Ma'ahad Al-dirassat Al-Mustalahiya & Mu'Assat Mubdi'e, Alam Al-kutub Al-hadith.
- Al-Bayhaqi, A. B. (1994). *Sunan Al-Bayhaqi*, Makkah, Maktabat Dar Al-baz.
- Al-bazzar, I. (1425). *Musnad Al-bazzar, Maktabat Al-'Uloum wa al-Hikam*,
- AL-Daraqutni, A.O. (1424). *Sunan Al-Daraqutni*, Beirut, Dar Al-Rissalah.
- Al-Ghazali. A. H. (2010), *Al-Mustasfa Min Ilmi Al-Ussul*, Beirut, Dar Sadir.
- Hassani, I. (1426). *Nadhariyyat al-Maqasid 'in al-Imam al-Taher Ibn Ashur*, Virginia: International Institute of Islamic Thought.
- Ibn 'Ashur, M. T. (2012), *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*, Cairo: Dar al-Salam li Tiba'ah wa-Nashr wa-Tawzi'e.
- Ibn Baya. A. A. (2012), *Mashahid Min Almaqasid*, Al-Riad, Dar Wojoh & Jaddah, Dar Al-Tajdid.
- Ibn Hanbal, A. (1995). *Musnad Ahmad*, Cairo, Dar Al-Hadith.
- Ibn Majah, (2009). *Sunan Ibn Majah*, Lebanon, Dar al'Rissalah al-Alamia.
- Imam, K. E. (2011), *Almaslah Fi ALmustah Al-Maqasidi Ro'ia Wadifia*, London, Mu'assasat Al-Furqan Li'Torath Al-Islami.
- Imam, K. E. (2012), *Ma'Alat Al-af'Al Fi ALmustah Al-Maqasidi*, London, Mu'assasat Al-Furqan Li'Torath Al-Islami & Marqaz Dirassat Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah.
- Imam, K. E. (2012), *Ma'Alat Tatbik Manhaj Tahqiq Almanat Fi TaAjil Ba'Ad Al-Ahqam Aw Ta'Aliqoha, Majallat Al-Muslim Al-Mo'asir* N148, ( P 109-124).
- Al-Jurjani, A. A. (1983). *Al-Taa'rifat*, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmia.
- Al-Kafaoui. A. A. *Al-Kulliyat*, (nd), Beirut, Mu'assasat Al-rissalah.
- Khettab, E. M. (2020), *Almustah Al-Maqasidi Inda Ibn Ashur*, Rissalat Doctorah, Agadir, Jamiat Ibn Zohr.
- Al-Najjar, A. A. M. (1410), *Fiqh Al-Tadayon, Fahman Wa Tanzilan, Qitab Al-Ommah* : N 23.
- Al-Najjar, A. A. M. (2013), *Massalik Al-Maqasid Inda Ibn Ashur Moqaranatan Bi Al-Imam Al-shatibi : Maqasid al-Shari'ah Inda Ibn Ashur*, London, Mu'assasat Alforqan Li'Torath Al-Islami.
- Malik, I. A. (1991), *Muwataa Al-Imam Maliq, Riwayat Abu Mus'ab Al-Zohri*, Beirut, Massasat Al-Rissalah.
- Muslim, I. (1991), *Sahih Muslim*, Beirut, Dar Ihya'e Al-Torath Al-Arabi, Tawzi'e Alqotob Al-ilmiiyyah.
- Al-Raissouni A. (1999), *Alfikir Almaqasidi qawa'idohu Wa Fawa'idoh*, Casa Blanca, Manshurat Al-zaman, Matbaat Al-Najah Al-Jadida.
- Al-Raissouni A. (2006), *Albahth fi Maqasid Al-Shariah Nash'atuh Wa Tataworuh Wa Mustakbaluh. Maqasid Al-Sharia Islamiah : Dirassat fi Qadaya Al-*

*Manhaj Wa Majalat Al-Tatbik (181-221)*, Mu'assasat Al-Furqan Li Torath Al-Islami.

Al-Raissouni A. (2014), *Al-Qawa'id Al-Assas Li'ilm Almaqasid Al-Shariah, London, Mu'assasat Alforqan Li'Torath Al-Islami.*

Al-Shatibi, A. I. (1997), *al-Itisam*, Egypt: Dar Ibn Affan.

Al-Shatibi, B. I. (1997), *al-Muwafaqaat*, Egypt: Dar Ibn Affan.

Al-Wafi, A. H. (2011), *Fi Bina'i Amustalah Al-Maqasidi Wa Lbina'I Alaih: Qadaya Al-mustalah fi L'Oloum Shar'ia*, Fes Jamia'At Al-Qaraouiyine.

Al-Youbi, S. A. (1431), *I'Amal Maqasid Alsharia Fi Al-Ijtihad, Majallat Al-Ossoul Wa Al Nawazil* n4.

